

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان وكيل الوكيل الزوج والزوجة واحدا وتولى طرفى العقد الخ .

الثانية : لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا وتولى طرفى العقد : كان حكمه حكم النكاح قال في الفروع .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : ولا يتولى طرفى الخلع وكيل واحد وخرج جوازه .

قوله وإن تخالعا : تراجعاً بما بينهما من الحقوق .

يعنى : حقوق النكاح وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : أنها تسقط .

واستثنى الأصحاب - منهم المصنف و المجد والشارح وصاحب الفروع وغيرهم - نفقة العدة .

زاد في المحرر و الفروع وغيرهما - وهو مراد غيرهم - وبقيّة ما خولع ببعضه .

تنبيهان .

إحدهما : قوله وعنه أنها تسقط يعنى حقوق النكاح .

إما الديون ونحوها : فإنها لا تسقط قولاً واحداً قاله الأصحاب منه المصنف والشارح و ابن

منجا في شرحه وصاحب الفروع .

الثانية : مفهوم قوله وإن تخالعا أنهما لو تطالقا تراجعاً بجميع الحقوق قولاً واحداً وهو

صحيح صرح ابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما .

قوله وإن اختلفا في قدر العوض أو عينيه أو تأجيله : فالقول قولها مع يمينها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و

الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وصححه في البلغة وغيره .

ويتخرج : إن القول الزوج خرج القاضى وهو رواية عن الإمام أحمد C حكاه القاضى .

وقيل : القول قول زوج إن لم يجاوز مهرها .

ويحتمل أن يتخالف إن لم يكن بلفظ طلاق ويرجع إلى المهر المسمى إن كان وإلا إلى فمهر

المثل إن لم يكن مسمى وهو لأبى الخطاب